القروح التي كانت على احدهم او جلدهم ولعل حاصل تغير محل
التيمم منهم كان قبول توبتهم بقتلهم وله تعالى تكليف العبد بما
لا يطيق قال شيخنا ح ف اذ يسعه كل اليمان يجب عليهم قطع محل خروج
الحاجة عند قضا كل حاجة اهـ ولم يتعرض لوجوب ازالتها
هل هو فورا او هو مع دخول الوقت او ارادة نحو الصلاة فهي على
التراخي مع القدرة ولو من مغلظات لم يعص كما تضمخ بها لغير
حاجة ومنه التضمخ بدم الاضحية وما يفعله العوام من تزويق
الباب به فهو حرام وازالته واجبة لما فيه من التضمخ بالنجاسة
لغير حاجة وخرج بغير الحاجة من بال ولم يجد شيئا فله تنشيف
ذكره بيده ومسكه بها ومن نزح الخلية ونحوها مما يحتاج اليد
مما يحتاج اليد ولا يتوقف على نية فان قلت ما الفرق بين طهارة
الحدث والنجس حيث احتاج الاول الى النية دون الثاني
قلت الفرق ان الاولى فعل وهو يتوقف عليها وهذه ترك كترك
نحو الزنا وانما توقف الصوم عليها وان كان تركا الحاقا بالافعال
لكون المقصد منه كف النفس وقمع الشهوة ومخالفة الهوى اهـ
رحماني وعبارة ابن شرف وازالتها واجبة على الفور ان عصى
بسببها بان تضمخ بها بخلاف ما اذا عصى بسبب الجنابة فانه
لا يجب عليه الغسل فورا والفرق بينهما بان ما عصى به في النجاسة
باق ولا كذلك الجنابة اهـ وكان عليه ان يقدمها على التيمم
كما صنع شيخ الاسلام في المنهج لان ازالتها شرط لصحة التيمم
والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم ان يقدم وضعا
ويجاب بانه انما اختار هذا واخرها عن التيمم لانه بدل

عن

عن الوضوء والغسل فقدم لمناسبة خلافها والنجاسة على اربعة
اقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب دون الما وقسم بالعكس
فالاول معروف والثاني ما لا يدركه الطرف فيعفى عنه في الثوب
والما والثالث قليل الدم يعفى عنه في الثوب دون الما وفرق
الروياني بينهما بوجهين احدهما ان الما يمكن صونه بخلاف
الثوب الثاني ان غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الما
فانه يطهر بالمكاثرة والرابع الميتة التي لا دم لها سايل
يعفى عنها في الما دون الثوب وكذلك زبل الفيران يعفى عنه
في الما الذي في بيوت الاخلية دون الثوب حتى لو صلى
حاملا لها لم تصح صلاته ولو قشرة قملة وذرق التحمير يعفى عنه
في البدن والثوب حتى لو سال منه عرقه واصاب الثوب
اي في المحل المحاذي للتحمير عفي عنه في الاصح دون الما
عكس منفذ الطير فانه ان كان عليه نجاسة ووقع في الما
لم ينجسه على الاصح ولو حمله في الصلاة لم تصح ذكره ابن شرف
على التحرير   مستقذر طبعا الخ قال الشهاب ق ل النجاسة
لها اطلاقان تطلق على الجرم وعلى الوصف القايم بالمحل المانع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وشمول تعريف الشيخ
لهذا بعيد الا ان يكون التعريف الذي ذكره الشيخ من
استعمال المشترك في معنييه فقوله مستقذر اي اعم من
ان يكون جرما او وصفا   يمنع صحة الصلاة الخ فان قلت
هذا حكم من احكام النجاسة وادخال الاحكام في التعريف
يوجب الدور لان الحكم على الشي فرع عن تصوره فيكون
موقوفا عليها وهي موقوفة عليه لكونه جزءا من تعريفها اجيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)